الفصل العنصري في ضوء الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية: ناميبيا 1971 والجدار 2004

إسلام المدهون

مركز جينيف الدولي للعدالة
Geneva International Centre for Justice
(GICJ)

2023

المقدمة

كانت بداية فكرة حظر الفصل العنصري "الأبرتهايد" في القانون الدولي لحقوق الإنسان من اتجاهين أساسيين، الأول حظر التمييز على أساس العرق كمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة الذي تكرس فيما بعد في اتفاقيات اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، والثاني رفض النظام العنصري الذي حكم جمهورية جنوب إفريقيا والذي لاقى محاربة دولية وضغط دولي حتى سقط عام 1995.[1]

يستخدم مصطلح "الأبرتهايد الإسرائيلي" عادة لوصف العنف والفصل العنصري المكرسين في المؤسسات الإسرائيلية، حيث إن الأبرتهايد هو نظام معقد قائم على ممارسات العنف والطرد والفصل على أسس عرقية،[2] وكما تعلم النظام في جنوب إفريقيا ذا الأصول الأوروبية من نظام المحميات الكندي في مطلع القرن العشرين، فإن إسرائيل تتبع نهجا مماثلا يذكرنا بجنوب إفريقيا في عهد الأبرتهايد.[3] فقد أنشأت دولة إسرائيل في عام 1948، وهو نفس العام الذي تم فيه تطبيق نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وفي الستينيات تطور تحالف سياسي وعسكري بين البلدين، وتعمق في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية الفلسطينية، وغزة، والقدس الشرقية، ومرتفعات الجولان السورية، في حرب حزيران / يونيو 1967.[4]

ورغم أوجه التشابه والتاريخ المشترك بين نظامي الفصل العنصري في إسرائيل وجنوب إفريقيا، إلا أن ثمة فروق بارزة بين النظامين، ولكن نظرا للدعم الكبير الذي قدمته إسرائيل لجنوب إفريقيا وقت الأبرتهايد

---

[1] انظر:

Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), *Israeli Practices towards the Palestinian People and the Question of Apartheid*, UN Doc. E/ESCWA/ECRI/2017/1 (2017), pp. 11-12.

[2] للاستزادة انظر:

Ben White, *Israeli Apartheid: A Beginner's Guide* (London: Pluto Press, 2009)

[3] انظر:

Nadia Abu-Zahra and Adah Kay, *Unfree in Palestine: Registration, Documentation and Movement Restriction* (London: Pluto Press, 2012) p. 6

[4] انظر:

"An Overview: Apartheid South Africa & Israel," Institute for Middle East Understanding, 09/12/2013, accessed at 01/04/2022, at: https://cutt.us/MwCBq

والتشابه القوي بين السياسات الجنوب إفريقية العنصرية والسياسات الإسرائيلية في الزمن الحاضر، فإنه من المنطقي أن تشكل التجربة الجنوب إفريقية منطلقا للتحليلات والمقارنات التي تتناول الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.[5] لذلك فإن هذه الورقة تفترض أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الفاصل 2004 يمثل خطوة إلى الوراء في فقه محكمة العدل الدولية مقارنة برأيها الاستشاري في قضية ناميبيا 1971 خصوصا وأن الجدار الفاصل يمثل مظهرا ماديا للفصل العنصري.

نتيجةً للضغط الشديد الذي مارسه المجتمع الدولي في حالة جنوب إفريقيا والذي أدى إلى نهاية نظام الفصل العنصري، تجدر الإشارة إلى التطور الذي لحق فقه محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري في قضية ناميبيا المؤرخ في 21 يونيو 1971،[6] والذي تناولت فيه المحكمة قانونية استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا، حيث خالفت جنوب إفريقيا قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي دعا إلى انسحابها،[7] فبعد أن أخذت المحكمة بعين الاعتبار السياسات التي مارستها دولة جنوب افريقيا في ناميبيا والقائمة على الفصل العنصري: "التقييد والتضييق والتمييز والاستبعاد، على أساس اللون أو العرق أو الأصل القومي أو النسب في حرمان واضح من الحقوق الأساسية، وفي انتهاك فاضح لمقاصد ومبادئ الميثاق"، خلصت المحكمة إلى أن الوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا غير قانوني، كما ألزمت جنوب افريقيا بسحب إدارتها فورا وبالتالي عليها إنهاء احتلالها لأراضي ناميبيا.[8]

---

[5] سامر عبد النور، "ما وراء جنوب إفريقيا: فهم الأبرتهايد الإسرائيلي،" **شبكة السياسات الفلسطينية** (2013/04/04) ص2.

[6] انظر:
Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (Advisory Opinion) [1971] ICJ Rep 16, No 53.

[7] انظر:
UN Security Council, Security Council resolution 276/1970, The Situation in Namibia, UN Doc. S/RES/276 (1970) (30 January 1970).

[8] مجلس بحوث العلوم الإنسانية، **احتلال ـ استعمار ـ فصل عنصري: إعادة تقويم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي**، ترجمة: باحث للدراسات (لبنان: باحث للدراسات، 2010) ص 55-59.

في المقابل فإن المجتمع الدولي يبدو مستعدًا لدعم "قيام الدولة"[9] دون تصدي جدي للأبرتهايد الإسرائيلي، لكن تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3، فقد تناولت محكمة العدل الدولية بعضا من أوجه ممارسات إسرائيل كقوة تمارس الاحتلال من خلال رأيها الاستشاري المؤرخ في 9 يوليو 2004 بخصوص التبعات القانونية لإنشاء جدار[10] في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد خلصت المحكمة إلى أن بناء الجدار مخالف للقانون الدولي كما خلصت إلى أن إسرائيل ملزمة بإنهاء الوضع غير القانوني ووقف البناء وتفكيك الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبجبر جميع الأضرار الناتجة عن بناء الجدار.[11] وخلافا لرأيها في قضية ناميبيا لم تتعرض إلى قانونية وشرعية وجود الاحتلال الإسرائيلي وتشكيله لنظام فصل عنصري.

فما مدى ارتكاب إسرائيل لجريمة الفصل العنصري؟ وهل الجدار الفاصل يمثل تمظهرا ماديا لجريمة الفصل العنصري؟ وهل الرأي الاستشاري بخصوص قضية الجدار 2004 يمثل خطوة إلى الوراء في فقه محكمة العدل الدولية مقارنة برأيها الاستشاري في قضية ناميبيا 1971؟

1. جريمة الفصل العنصري: السند القانوني والانطباق

يحظر القانون الدولي الفصل العنصري، وإسرائيل ملزمة بهذا الحظر بصفتها دولة وسلطة احتلال، فبموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف والذي يعتبر ملزما على الصعيد العالمي كقانون دولي، فإنه يصنف "ممارسة التفرقة العنصرية وجميع الأساليب المهينة والمنافية للإنسانية والمبنية على التمييز

---

[9] "قيام الدولة الفلسطينية على حدود الأراضي المحتلة عام 1967 بناء على قرار التقسيم عدد 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1947."

[10] "جدار الفصل العنصري (حسب الفلسطينيين) أو الحاجز الأمني (حسب الإسرائيليين) هو جدار طويل بنته إسرائيل في الضفة الغربية قرب الخط الأخضر، وعلّلت ذلك بمنع دخول سكان الضفة الغربية الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة أو المستوطنات الإسرائيلية القريبة من الخط الأخضر، بينما يقول الفلسطينيون أنه محاولة من إسرائيل لإعاقة حياة السكان الفلسطينيين أو ضم أراضٍ من الضفة الغربية إلى إسرائيل. يتشكل هذا الجدار من سياجات وطرق، وفي المناطق المأهولة بكثافة مثل منطقة القدس أو منطقة المثلث تم نصب سور بدلا من السياجات. بدأ بناء الجدار في 2002 في ظل انتفاضة الأقصى، وفي نهاية عام 2006 بلغ طوله 402 كم، ويمر بمسار متعرج حيث يحيط معظم أراضي الضفة الغربية، وفي أماكن معينة، مثل قلقيلية، يشكل معازل، أي مدينة أو مجموعة بلدات محاطة من كل أطرافها تقريبا بالجدار. تعارض السلطة الوطنية الفلسطينية والمنظمات الفلسطينية بناء "جدار الضم والتوسع العنصري."

[11] انظر:

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion) [2004] ICJ GL No. 131.

العنصري والتي من شأنها النيل من الكرامة" كخروقات جسيمة وجريمة ضد الانسانية.[12] بالإضافة إلى ذلك، فقد لاحظت لجنة القانون الدولي أن الحكومات في مؤتمر فيننا 1968 قد اتفقت على أن تشمل أشكال الحظر التي تشكل قواعد قطعية مسألة الفصل العنصري، وعلاوة على ذلك فقد نصت المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.[13]

تعرف المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري جريمة الفصل العنصري بأنها " تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي"، وتنطبق على "الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية." ويشير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 فقرة 2 (ح) إلى أن الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب "في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم" والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي للقمع المنهجي والسيطرة من قبل مجموعة عرقية واحدة على أن مجموعة أو مجموعات عرقية أخرى والمرتكبة بقصد الحفاظ على هذا النظام.[14]

بدأ المخطط القانوني للفصل العنصري الإسرائيلي منذ عام 1948 ولا يزال مستمرا حتى اليوم، وبالتالي فهذا يؤكد استنتاج لجنة القانون الدولي والتي تعتبر الفصل العنصري "جريمة متراكمة"، تمتد طوال الفترة التي تبدأ بأول أعمال الانتهاك أو منع الحقوق ويستمر ما دامت هذه الأعمال والانتهاكات تتكرر بحيث تنتهك

---

[12] انظر:
International Committee of the Red Cross (ICRC), Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), Opened for signature 8 June 1977, 1125UNTS 3 (Entry into force 7 December 1978).

[13] انظر:
Susan Power, "The Legal Architecture of Apartheid," *Against Apartheid and Racial Discrimination* (02/04/2021), accessed at 04/04/2022, at: https://cutt.us/8EhLU

[14] المرجع السابق.

الالتزام الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[15] فبالإضافة إلى قوانين المواطنة والجنسية التي تكرس التمييز العنصري على أساس الدين والعرق آخرها قانون الدولة القومية لليهود في إسرائيل 2018، واختلاف القوانين المطبقة على السكان الفلسطينيين والإسرائيليين في نفس الرقعة الجغرافية، والقوانين التي تؤطر الاستيلاء على الأراضي وبناء المستوطنات خاصة قانون أملاك الغائبين 1953، تتبع إسرائيل سياسة التجزئة الواقعية عن طريق بناء الجدار الفاصل.[16]

2. الجدار الفاصل كمظهر مادي للفصل العنصري

- **تكريس للتجزئة الو اقعية**

بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي في 29 مارس 2002 بعملية عسكرية واسعة في الضفة الغربية، قامت فيها باجتياح كامل لمدن وقرى فلسطينية وارتكبت جرائم بشعة بحق الشعب الفلسطيني. وقد كانت هذه العملية العسكرية بداية مخططات صهيونية للاستيلاء على مزيد من الأراضي وطرد السكان الفلسطينيين منها، حيث كان بناء "الجدار الفاصل" أبرز هذه المخططات والذي بدأ بناؤه في 23 يونيو2002.[17] وبشكل فعلي، قامت إسرائيل بتجزئة الأراضي الفلسطينية عن طريق بناء هذا الجدار المصحوب بشبكة معقدة من الأجهزة العسكرية وأنظمة المراقبة ونقاط التفتيش بالإضافة إلى نظام التصاريح، وهذا ما حول أقساما من المجتمع الفلسطيني إلى مناطق معزولة، ما يؤدي إلى المزيد من التوسع في الاستعمار الاستيطاني في الضفة الغربية.[18]

---

[15] المرجع السابق.

[16] انظر:

ESCWA, pp. 13-17.

[17] جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام، **المركز الفلسطيني للإعلام** (2015/12/20) شوهد في 2022/04/04، في:https://cutt.us/SvtL7

[18] انظر:

Power.

ورغم فتوى محكمة العدل الدولية 2004 التي قضت بعدم قانونية هذا الجدار وألزمت إسرائيل بالتوقف عن بنائه وتفكيكه وتقديم تعويضات، إلا أن إسرائيل قامت علنا بتحدي هذا الرأي القانوني الدولي من خلال الاستمرار ببناء الجدار، حيث حذر دوغارد وورينولدز[19] من نتائج هذا الجدار التي ستؤدي إلى دولة على نمط بانتوستان[20] في الأراضي المتبقية.[21]

- **الآثار على حقوق السكان الفلسطينيين**

أثّر الجدار بوضوح على حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية، حيث سيجد السكان أنفسهم في مناطق وبؤر معزولة ما يعمل على إعاقة حرية الحركة والتنقل وقدرتهم على الوصول إلى حقولهم أو الانتقال إلى المدن والقرى الأخرى، كما أن الجدار يمر في أراضي زراعية مملوكة للسكان الفلسطينيين تم انتزاعها من أجل بناء الجدار ولأغراض التوسع الاستيطاني، حيث تعد الزراعة مصدر اقتصادي هام للسكان، بالإضافة إلى تأثير الجدار على مصادر المياه من خلال تجريف شبكات الري ووقوع الأحواض المائية الجوفية والآبار في الجزء الإسرائيلي من الجدار، كما أن الجدار خلف أثارا سلبية على التعليم والوضع الصحي فقد حرم الكثير من الطلبة والمدرسين من الوصول إلى أماكن التعليم كما أنه حرم السكان من الوصول إلى المراكز الصحية والمستشفيات الواقعة خلف الجدار خصوصا وأن القرى الفلسطينية لا تتمتع بأي خدمات طبية.[22]

---

[19] المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967.

[20] "بانتوستان Bantustan: منطقة مخصصة للسكان السود في جنوب أفريقيا وجنوب غرب أفريقيا (ناميبيا حالياً)، كجزء من سياسة الأبارتهايد. بموجب قانون مواطنة أوطان البانتو لعام 1970، تم تجريد السود من جنسيتهم في جنوب أفريقيا، مما حرمهم من حقوقهم السياسية والمدنية القليلة المتبقية في جنوب أفريقيا، وجعلهم مواطنين من أوطانهم المعينة.

انظر:

Britannica, The Editors of Encyclopaedia. "Bantustan". Encyclopedia Britannica, 26/08/2020, Accessed on 15/04/2022, at: https://cutt.us/OuoJz

[21] انظر:

Power.

[22] هيومن رايتس ووتش، **تجاوزو الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد**، 2021/04/27.

- **الآثاروالتبعات القانونية حسب الرأي الاستشاري 2004[23]**

يعتبر الجانب المركزي لرأي المحكمة هو تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حيث تخوفت المحكمة من ضم الأراضي الفلسطينية فقد رأت بأن ضم أجزاء من الضفة الغربية يشكل خرقا للحق في تقرير المصير عن طريق فرض قيود على السكان الذين تبقوا ما بين الجدار الفاصل والخط الأخضر قد تؤدي إلى رحيلهم، كما وجدت أن بناء الجدار يهدف إلى خدمة المشاريع الاستيطانية.

كما أن السيطرة على الأراضي الخاصة والمرتبطة بإقامة هذا الجدار تشكل مساسا بالأملاك الشخصية وفي ذلك انتهاك للمادة 46 و52 من لوائح (هاج) 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن قرار الجمعية العامة عدد 2625 (25) أقر عدم شرعية أي امتلاك للأراضي نتيجة التهديد باستخدام القوة. وعلى ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، رأت المحكمة أن الجدار الفاصل يمس مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت عليها إسرائيل: الحق في حرية الحركة والحق في عدم التدخل في خصوصية العائلة، والمنصوص عليها في المواد 12 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما حقوق العمل والصحة والتعليم والحق في مستوى حياة لائق وهي المنصوص عليها في المواد 6، 11، 12، و13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن المحكمة تناولت ذريعة إسرائيل الأمنية التي تنتهك بها هذه الحقوق طبقا للقانون الدولي، فقد أشارت المحكمة أنه من حق إسرائيل حماية مواطنيها من العنف، غير أنه يجب أن تتوافق وسائل الحماية التي تستعملها مع تعليمات القانون الدولي. وتجدر الإشارة أن عدم اتساع المداولة بخصوص المبررات الأمنية

---

[23] تحليل للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية "التبعات القانونية لبناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2004."
انظر:
Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion) [2004] ICJ GL No. 131.

المحتملة للجدار الفاصل ينبع من رفض إسرائيل عرض مبرراتها أمام المحكمة واكتفائها ببلاغ خطي حول عدم وجود صلاحية للمحكمة التي ردت عليه المحكمة بأن لها أهلية وصلاحية في إعطاء رأي استشاري بشأن أي سؤال أو قضية قانونية تطلب فيها رأيها من هيئة مخولة وذلك بناء على المادة 65 فقرة 1 من قانونها الأساسي.

3. أوجه التشابه بين وضع ناميبيا وفلسطين

- التاريخ الاستعماري

أذنت عصبة الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا بعد الحرب العالمية الأولى بوضع إقليم ناميبيا تحت إدارتها وفق نظام الانتداب ضمن الصنف (ج)، وفي عام 1945 رفضت جنوب إفريقيا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي باستبدال نظام الانتداب بنظام الوصاية، وأصرت أن لها الحق في ضم إقليم (ناميبيا) إليها، إلا أن الجمعية العامة رفضت هذا المقترح وتقدمت في العام 1949 إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأيها الاستشاري في هذا الموضوع حيث أصدرت المحكمة رأيها بأن جنوب إفريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية التي تحددها المادة 22 من عهد العصبة ووثيقة الانتداب نظرا لوراثة الأمم المتحدة لعصبة الأمم، ورأت المحكمة أنه ليس لجنوب إفريقيا وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة.[24] إلا أن جنوب إفريقيا اعتبرت هذا الرأي غير ملزم، وفي يونيو 1971 بناء على طلب مجلس الأمن بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رأت محكمة العدل الدولة أن وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير شرعي بصفتها تمثل سلطة احتلال ذات نظام فصل عنصري وألزمتها بالخروج من ناميبيا تأييدا لقرار مجلس الأمن رقم 1970/276.[25]

---

[24] عز الدين الطيب ادم، "اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي"، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد (2003) ص. 167-162.

[25] قرر مجلس الأمن بأن حكومة جنوب افريقيا ملزمة بالانسحاب من ناميبيا، وذلك نظرا لأن استمرار وجودها غير شرعي، كما أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بإقرار عدم شرعية هذا الوجود، وبطلان أعمالها بشأن ناميبيا أو نيابة عنها، ويجب الامتناع عن أي تعامل مع حكومة جنوب إفريقيا لأن أي تعامل يستدل منه ضمنيا الاعتراف بشرعية هذا الوجود.
انظر:

احتل الجيش البريطاني فلسطين في عام 1917 ضمن الحرب العالمية الأولى، وفي نفس العام أطلق وزير خارجية بريطانيا "وعد بلفور" الذي أعطى وعدا للحركة الصهيونية بتأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين، وبموجب قرار عصبة الأمم المتحدة في مؤتمر سان ريمو عام 1920 تأسس الانتداب البريطاني على فلسطين حيث قامت بتسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 تصاعدت الهجرة اليهودية إلى فلسطين مما حدا ببريطانيا إلى إحالة المشكلة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة.[26]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1947 قرار عـ181ـدد القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وفي عام 1967 قامت إسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وغزة) التي أعطيت للفلسطينيين ضمن قرار التقسيم، وفي عام 1993 كانت اتفاقية أوسلو الناتجة عن مفاوضات بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، حيث كان الاتفاق على إقامة السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين مع إعطاء الفلسطينيين حق تقرير المصير عن طريق الحكم الذاتي على الأراضي المحتلة عام 1967، إلا أن اسرائيل لم تلتزم فعليا بهذا الاتفاق وما زالت تمارس التمييز العنصري ضد الفلسطينيين،[27] وقد كانت الظروف الدولية والتطورات الحاصلة في القانون الدولي بعد أحداث الإرهاب في أمريكا 2001 تفسح المجال أمام تراجع المجتمع الدولي عن اتخاذ قرارات ضد أفعال إسرائيل العنصرية.

من الواضح أن التشابه بين قضية فلسطين وناميبيا كونهما دولتين واقعتين تحت نظام انتداب عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى ومتمتعتين بحق تقرير المصير الذي تطور مفهومه بعد الحرب العالمية الثانية،[28] ومع رفض إقامة نظام الوصاية في فلسطين واكتفاء الأمم المتحدة بقرار التقسيم الذي يعترف بدولة إسرائيل ضمنيا على خلاف الوضع في ناميبيا حيث رفضت الجمعية العامة ومجلس الأمن اتجاه

UN Security Council, Security Council resolution 276/1970, The Situation in Namibia, UN Doc. S/RES/276 (1970) (30 January 1970).

[26] انظر:

Ilan papee, *The ethnic cleansing of Palestine* (USA: Thomson-Shore Inc., 2006) p. 31.

[27] النفاتي زراص، **اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي** (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001) ص. 6.

[28] انظر: فقرة السياق السياسي والتاريخي.

جنوب افريقيا بضم ناميبيا إلى "جمهورية جنوب إفريقيا" بل واعتبرت وجود جنوب افريقيا غير شرعي بصفتها سلطة احتلال،[29] فإنه يظهر ازدواجية معايير الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التعامل مع القضايا.

- التقارب بين النظامين

وفيما يتعلق بالتقارب بين النظامين، أوضح رئيس أركان الجيش الإسرائيلي الجنرال رافائيل إيتان، الذي سيشغل منصب وزير الزراعة والبيئة ونائب رئيس الوزراء خلال الولاية الأولى لبنيامين نتنياهو كرئيس للوزراء (1996-1999)، أن السود في جنوب إفريقيا "يريدون السيطرة على الأقلية البيضاء تمامًا مثلما يريد العرب هنا السيطرة علينا ... ونحن، مثل الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا، يجب أن نتحرك لمنعهم من الاستيلاء على السلطة." وبينما عمل نظام الفصل العنصري في إسرائيل وجنوب إفريقيا معًا بشكل وثيق، طور المؤتمر الوطني الأفريقي (ANC) تحت قيادة نيلسون مانديلا ومنظمة التحرير الفلسطينية (PLO) بقيادة ياسر عرفات أيضًا علاقات وثيقة في نضالاتهما ضد الاستعمار. أعلن مانديلا، مؤيدًا صريحًا لحقوق الفلسطينيين، في عام 1997: "نحن نعلم جيدًا أن حريتنا غير مكتملة بدون حرية الفلسطينيين". بعد وقت قصير من إطلاق سراحه من السجن في عام 1990، قال مانديلا: "لن ينسى شعب جنوب إفريقيا أبدًا دعم دولة إسرائيل لنظام الفصل العنصري."[30]

تبنى مهندسو الفصل العنصري في جنوب إفريقيا استراتيجية الفصل العنصري الكبير لتأمين سيادة البيض على المدى الطويل من خلال التقسيم الجغرافي للبلاد إلى مناطق بيضاء (معظم البلاد) على الرغم من أن تعدادهم السكاني هو الأقل ومناطق سوداء مفككة، حيث كانوا يحكمون الأراضي بطرق تتوافق مع مصلحة التنمية للبيض. وقد ألهمت تلك السياسة المادة 2 (د) في اتفاقية الفصل العنصري الذي يدين

---

[29] الطيب آدم، ص. 167-170.

[30] انظر:

"An Overview: Apartheid South Africa & Israel," Institute for Middle East Understanding, 09/12/2013, accessed at 01/04/2022, at: https://cutt.us/MwCBq

إنشاء "محميات منفصلة وغيتوات لأعضاء جماعة أو مجموعة عرقية" باعتبارها جريمة، ويشبه هذا النموذج إلى حد كبير النتائج التي خلفها بناء الجدار الفاصل.[31]

استخدمت حكومة جنوب افريقيا في الفصل العنصري نظام مرور معقدًا للسيطرة على حركة السود، في حين أنشأت إسرائيل نظامًا متطورًا للتصاريح ونقاط التفتيش للسيطرة على حركة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، كما أُجبر السود في جنوب افريقيا على البانتوستانات حيث كان من السهل عليهم السيطرة عليها من قبل نظام الفصل العنصري، قسمت إسرائيل الأراضي المحتلة إلى عدة وحدات إقليمية معزولة عن بعضها البعض وعن العالم الخارجي ومحاطة بالجدار الفاصل ونقاط التفتيش، حتى يتمكن الجيش الإسرائيلي من السيطرة بسهولة أكبر على السكان الفلسطينيين[32].

4. سياقات مختلفة أدت إلى قرارات مختلفة

- السياق القانوني

أثار جون دوغارد في تقريره الذي قدمه في 2007/01/29 بصفته المبعوث الخاص للأمم المتحدة حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، مسألة أساسية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: " ... لقد حدد المجتمع الدولي ثلاثة أنظمة معادية لحقوق الإنسان، وهي الاستعمار والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي. ومن الواضح أن إسرائيل تمارس احتلالا عسكريا على الأرضي الفلسطينية المحتلة. وفي الوقت نفسه، فإن عناصر الاحتلال تكوّن شكلين من الاستعمار والفصل العنصري المناقضين للقانون الدولي. فما هي التبعات القانونية لنظام احتلال مستديم يحمل ملامح

---

[31] انظر:

ESCWA, pp. 45-46.

[32] انظر:

"An Overview: Apartheid South Africa & Israel," Institute for Middle East Understanding, 09/12/2013, accessed at 01/04/2022, at: https://cutt.us/MwCBq

الاستعمار والفصل العنصري بالنسبة إلى الشعب الخاضع للاحتلال والقوة التي تمارس الاحتلال والدول الثالثة؟ هناك اقتراح يفيد بإمكانية طرح هذا السؤال بالشكل الملائم على محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري إضافي."[33]

حيث إن هذا التقرير يتناول مسألة ما إذا كانت لدى الجمعية العامة منطلقات للطلب من محكمة العدل الدولة لإصدار مثل هذا الرأي الاستشاري، كما وتناول المضامين بالنسبة إلى المجتمع الدولي لاستنتاج يقول بيقين وجود حالة استعمار وفصل عنصري. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن قانونية أداء أحد الأنظمة، وكان ذلك الحكم نقلة نوعية في فقه المحكمة، حيث تناول الرأي احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا، وقد نظرت المحكمة في قانونية استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا في أربع قرارات أخرها عام 1971 الذي أقرت به المحكمة عدم شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا بعد الأخذ بعين الاعتبار السياسية التي مارستها دولة جنوب افريقيا في ناميبيا والتي قامت على الفصل العنصري، وألزمتها بالانسحاب استجابة لقرار مجلس الأمن الداعي لانسحابها، وقد جاء هذا الرأي الاستشاري ضمن السلطة الرقابية للمحكمة على قرارات مجلس الأمن.[34]

تناولت المحكمة في 2004 بعضا من أوجه ممارسات إسرائيل كقوة تمارس الاحتلال في رأيها الاستشاري الصادر في 2004 بعنوان "التبعات القانونية لإنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة،" والقاعدة القانونية تقول بأن المحكمة تنظر في حدود الطلبات الموجهة إليها ونستطيع استنتاج هذه القاعدة من النظام الأساسي للمحكمة حيث تقول المادة 65 فقرة 2: "تُعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من

---

[33] انظر:

Human Rights Committee, *Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967,* 4th ses., UN Doc. A/HRC/4/17 (29/07/2007) p. 3

[34] مجلس بحوث العلوم الإنسانية، **احتلال ـ استعمار ـ فصل عنصري: إعادة تقويم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي**، ترجمة: باحث للدراسات (لبنان: باحث للدراسات، 2010) ص 54-60.

المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال."[35] فقد طلب من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري بشأن فعل واحد ومحدد تم في كنف النظام الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وليس بشأن طبيعة هذا النظام ذاته.

أما طلب الجمعية العامة من المحكمة إعطاء رأي استشاري آخر حول ما إذا كان احتلال إسرائيل المطول للأراضي الفلسطينية قد اكتسب صفات تخالف النواهي القانونية الدولية عن الاستعمار والفصل العنصري وهو المثبت في العديد من التقارير الدولية آخرها تقرير منظمة العفو الدولية في فبراير 2022 الذي أقر بنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين ووصفه بأنه "نظام قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية،"[36] وتقرير هيومن رايتس ووتش الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى " تكوين لجنة دولية لتقصي الحقائق ... للتحقيق في التمييز والقمع المنهجيين على أساس الهوية الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل،" وأن تكون لهذه اللجنة صلاحية "لتحديد الوقائع وتحليلها، وتحديد المتورطين في الجرائم الخطيرة، بما يشمل جريمتي الفصل العنصري والاضطهاد،"[37] لكن هذا سوف يتطلب من المحكمة إبداء رأيها حول قانونية احتلال إسرائيل المستمر للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وحول المضامين القانونية لهذا الفعل ونظام الفصل العنصري الذي تمارسه ضد الفلسطينيين،[38] إلا أن المجتمع الدولي لا يبدو أنه مستعد للتصدي "للأبرتهايد" الإسرائيلي.

غير أن ما يؤخذ على المحكمة في رأيها الاستشاري الجدار2004 أنها لم تتعرض إلى طبيعة الجدار الفاصل كمظهر مادي من مظاهر الفصل العنصري وهذا لا يخالف النظام الأساسي للمحكمة ومتطلبات إعطاء رأي استشاري، خصوصا وأن الآثار المادية للجدار على السكان الفلسطينيين موثقة، وتتشابه مع الآثار

---

[35] انظر:

United Nations, *Statute of the International Court of Justice*, 18 April 1946, Art. 65 (2).

[36] انظر:

AMNESTY International, *Israel's apartheid against Palestinians: Cruel system of domination and crime against humanity*, Doc. No. MDE 15/5141/2022 (Febrire 2022).

[37] هيومن رايتس ووتش، **تجاوزو الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد**، 2021/04/27.

[38] المصدر السابق.

الواقعة على سكان ناميبيا نتيجة السياسات العنصرية التي انتهجها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا والتي أقرت بها المحكمة في رأيها الاستشاري بخصوص ناميبيا عام 1971، كما أن المحكمة أقرت بهذه الآثار في قراراها الاستشاري الجدار 2004 ولكنها لم تصفها بأنها ممارسات فصل عنصري بل اكتفت بالقول بأنها "تعرقل حق الفلسطينيين في تقرير المصير."

- السياق السياسي والتاريخي:

ظهر "الحق في تقرير المصير" في قاموس العلاقات الدولية للمرة الأولى عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إلا أنه نضج كمعيار في القانون الدولي العرفي في مرحلة إنهاء الاستعمار، فقد تطور بين الحربين بشكل أساسي فيما يتعلق بشعوب أوروبا الشرقية، وبعد الحرب العالمية الثانية واصلت الأمم المتحدة إدارة وتحويل الأراضي المستعمرة إلى دول مستقلة وذات سيادة فقد تبنت الحق في تقرير المصير بشكل رسمي كجزء من ميثاقها في تعديل عام 1951.[39]

عبرت الحركات المناهضة للاستعمار عن نفسها من خلال مبدأ "الحق في تقرير المصير" كحالة رافضة للإخضاع والهيمنة والاستغلال من قبل الأجنبي، وفي عام 1960 جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،"[40] ورغم أن هذا الإعلان ليس ملزما في حد ذاته إلا أنه اكتسب صبغة القانون الدولي العرفي، فقد وصف بأنه أسهم إسهاما لافتا في تطوير الحق في تقرير المصير،[41] فقد جاء في مادته الأولى أن: "... إخضاع الشعوب للقهر والهيمنة والاستغلال من قبل القوى الأجنبية يشكل إنكارا لحقوق الإنسان ويخالف ميثاق الأمم المتحدة ويعيق بناء عالم السلام والتعاون..،"

---

[39] انظر:

Anghie, 186-199

[40] انظر:

UN General Assembly, *Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples*, UN Doc. A/RES/1514(XV) (14 December 1960).

[41] مجلس بحوث العلوم الإنسانية، ص. 90-91.

كما تدعو مادته الرابعة إلى إنهاء القمع المسلح للشعوب الخاضعة للاستعمار، في حين تدعو المادة الخامسة إلى منح الاستقلال الكامل لمثل هذه الشعوب.[42]

نتيجة لذلك، تأسست في نفس العام (1960) حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات الجنوب إفريقية التي مارست ضغوطا كبيرة على نظام الفصل العنصري الجنوب إفريقي وعجلت بانهياره عام 1994، كما أن التضامن الدولي والعزلة التي فرضت دوليا كانت أحد الأركان الرئيسية التي قام عليها الكفاح المناهض للفصل العنصري آنذاك،[43] ، فقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وضحت ودعمت الحق في تقرير المصير، كما اتخذت محكمة العدل الدولية نفس الاتجاه وهذا ما نلاحظه من رأيها الاستشاري بخصوص ناميبيا 1971 الذي سبقه العديد من القرارات التي مهدت له.[44]

قررت الجمعية العامة إنهاء انتداب جنوب أفريقيا على أراضي ناميبيا في 1966، وأن الجمعية العامة ستتولى المسؤولية المباشرة على الإقليم وستقوم بالإشراف على انتخابات إلى حين إعلان الاستقلال (القرار 2145)، وقد تم التأكيد على هذا القرار من خلال قراري مجلس الأمن 1969/264 و 1970/276 واللذان أكدا على أن كافة تصرفات جنوب أفريقيا نيابة عن ناميبيا بعد انتهاء الانتداب غير شرعية وباطلة، كما يتوجب على الدول الامتناع عن كافة اشكال التعامل مع جنوب افريقيا فيما يتعلق في ناميبيا، وهذا القرار الأخير لمجلس الأمن هو الذي تم طلب الرأي الاستشاري (ناميبيا 1971) بناء عليه،[45] كما استنكرت الجمعية

---

[42] انظر:

UN General Assembly, *Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples*, UN Doc. A/RES/1514(XV) (14 December 1960).

[43] سامر عبد النور، "ما وراء جنوب إفريقيا: فهم الأبرتهايد الإسرائيلي،" **شبكة السياسات الفلسطينية** (2013/04/04) ص9.

[44] "حاولت دول العالم الثالث في تلك الحقبة التاريخية الحصول على سيادة فعلية خصوصا مع تمتعهم بأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد حاولوا التغيير في القانون الدولي من خلال تأسيس مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والذي توج بقرار الجمعية العامة 1803 لعام 1962، حيث قامت الجمعية العامة بإعادة صياغة لبعض العبارات الواردة في القرار 1803 في سعيها لحماية مصالح الشعب الناميبي فقد أقرت بأن النهب المنهجي لموارد ناميبيا من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية بالتواطؤ مع جنوب إفريقيا، يمثل "تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا المستقلة" و"أن أي دولة تنتهك حقوق الشعب الناميبي على مواردهم الطبيعية ستكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة."

انظر:

Anghie, pp 186-199, 216-220.

[45] انظر:

Marko divac obreg, "The legal effects of resolutions of the un security council and general assembly in the jurisprudence of the ICJ," *The European journal of international law* (2006) p. 891

العامة في 1971 سياسية "...التقسيم المصطنع للشعب الإفريقي إلى أمم تبعا لجذور قبلية ..،" ورفضت وأدانت إقامة أوطان الـ "بانتوستان" والنقل القسري للشعب الأفريقي من جنوب أفريقيا وناميبيا إلى تلك المناطق، كونهما يشكلان انتهاكا لحقوق هذا الشعب غير القابلة للتصرف ويخالفان مبدأ تقرير المصير، وكون هذه المناطق مصممة لتعزيز سياسات الفصل العنصري وتدمير الوحدة الترابية للبلد.[46]

جاء الرأي الاستشاري الجدار 2004 في سياق سياسي وتاريخي مختلف، حيث كان لذلك أثر واضح في قرار المحكمة خصوصا مع انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000 وتسلل المقاومة الفلسطينية إلى الداخل الإسرائيلي والقيام بعمليات استشهادية، ورغم أن شارون لم يكن يحبذ فكرة الجدار لأنه حسب رأيه "لا شيء مادي سيمنع الفلسطينيين من التسلل" كما أن الجدار "سيكبل ويقيد الصهيونية في مجال توسعها الاستيطاني والإقليمي،" إلا أنه أمام الضغط الشعبي الإسرائيلي المتزايد بات يرى وجوب مثل هذا العائق على سبيل الوقاية الأمنية.[47]

مع أحداث 11 سبتمبر 2001 في أمريكا التي أثرت في تطور القانون الدولي، فقد ظهرت مفاهيم جديدة مرتبطة بالحرب على الإرهاب في تلك الفترة أبرزها عقيدة الدفاع الوقائي التي طورت في مفهوم قاعدة "الدفاع عن النفس" ففي ذلك الوقت اقترح "بوش" رئيس الولايات المتحدة أن تتسع قاعدة الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتشمل "التهديد الوشيك،" وبذلك تم التأسيسي إلى إمكانية التصرف بشكل استباقي للدفاع عن النفس بشكل وقائي لحماية الأمن القومي،[48] وبذلك استغلت السلطات الإسرائيلية الموقف الدولي من الحرب على الإرهاب وشرعت ببناء الجدار الفاصل في 2002،

---

[46] انظر:

UN General Assembly, *Policies of apartheid of the Government of South Africa*, UN Doc. A/RES/275 (29 November 1971)

[47] عطا القيمري، "الرؤية الإسرائيلية لجدار الفصل،" **الجزيرة نت**، 2004/10/03، شوهد في 2022/04/17، في: https://cutt.us/AzFYk

[48] انظر:

Anghie, pp. 291-296.

وكانت التهديدات الأمنية والحرب على الإرهاب هي الحجة الرئيسية التي قدمتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة.

رغم أن الاحتجاجات القوية التي أثارها الجدار على المستوى الشعبي والرسمي حتى من أقرب حليف لإسرائيل (الولايات المتحدة) التي انتقدت مشروع بناء الجدار، لكن في أكتوبر 2003 استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار مجلس الأمن الذي يدين الجدار باعتباره غير قانوني، ولامتصاص الضغط الشعبي والرسمي طلبت الولايات المتحدة وشركاؤها الثلاثة في "الرباعية" (الاتحاد الأوروبي، روسيا والأمم المتحدة) موافقة مجلس الأمن على "خارطة الطريق المستندة إلى الأداء من أجل السلام في الشرق الأوسط" وحصلت عليها، والتي تصورت خطوات مؤقتة تؤدي إلى حل الدولتين للصراع، لكن خارطة الطريق لم تذكر شيئا عن الجدار مما دفع العديد من أعضاء الأمم المتحدة للنظر في الأمر والخروج بالقرار الذي طلبت من خلاله الجمعية العامة الرأي الاستشاري الجدار 2004.[49]

وقد تناولت المحكمة حجة إسرائيل الأمنية والعسكرية في السياق الدولي لمكافحة الإرهاب، وخلصت المحكمة في جزء من قرارها أن الغرض من الجدار هو تعزيز الأمن، كما وجدت أن للجيش الإسرائيلي سلطة مصادرة الممتلكات الخاصة من أجل بناء الجدار، وأشارت إلى أن القانون الدولي الإنساني يسمح بمثل هذه المصادرة لأغراض عسكرية بشرط دفع التعويض. كما نظرت المحكمة مضمون شرط التناسب في قاعدة الدفاع عن النفس الذي يتكون من ثلاثة عناصر، حيث رأت المحكمة أن الجدار استوفى شرط العلاقة المعقولة بين الوسائل والغايات، كما أنها رأت أنه يستوفي شرط إظهار أنه لا توجد بدائل أقل تقييدًا حققت نفس أهداف الأمان، لكنها وجدت أن أجزاء من السياج تنتهك الشرط الثالث: إثبات أن الأمن المتزايد المستمد من عنصر معين كان قرار التوجيه متناسبًا مع الضرر المقابل المتزايد الذي يلحق بالمدنيين.[50]

---

[49] انظر:

Geoffrey R. Watson, "The "Wall" Decisions in Legal and Political Context," *The American Journal of International Law*, Vol. 99, No. 1 (01/2005) p. 6.

[50] للاستزادة انظر: المصدر السابق، ص. 7-16.

وبذلك فإن المحكمة في كل من الرأيين الاستشاريين تأثرت بالسياقات السياسية والتاريخية والتطور الحاصل في القانون الدولي الذي يعتبر حسب أنجي أداة ديناميكية للعلاقات الاستعمارية، وأن للدول الغربية المستعمرة دور أساسي في صناعة وتطويع القانون الدولي.[51]

الخاتمة

رغم أوجه التشابه الكبير بين نظامي الفصل العنصري الإسرائيلي والجنوب أفريقي وأن الجدار الفاصل يمثل مظهرا ماديا من مظاهر الفصل العنصري نتيجة الأثار التي خلفها على السكان الفلسطينيين دون الإسرائيليين، إلا أن الضغط الدولي له دور كبير في التأثير على قرارات وآراء المؤسسات الدولية، كما أن السياقات السياسية والتاريخية لها أثر بالغ في القضايا المتشابهة من حيث المضمون والمختلفة من حيث هذه السياقات، ونستنتج ذلك من النهج الذي سلكته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري ناميبيا 1971 والجدار 2004، فقد تأثر قرار ناميبيا بمرحلة إنهاء الاستعمار وتطور الحق في تقرير المصير، أما قرار الجدار فقد جاء في سياق تاريخي وسياسي مختلف (الحرب على الإرهاب) وتطور مبدأ الدفاع الوقائي عن النفس.[52]

كما أن تطور القانون الدولي من منظور استعماري يتيح للدول الغربية التي أسست ووضعت هذا القانون في استعماله وتأويله بناء على مصالحها ومصالح حلفاؤها، وهذا ما كان له أثر كبير في عدم تناول صبغة الفصل العنصري للجدار في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. كما أن استعمال حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الحليف الاستراتيجي لإسرائيل في مجلس الأمن له دور بارز في عدم صدور قرارات عن مجلس الأمن تدين أو تدعو إلى إنهاء سياسة الفصل العنصري والاستيطان الإسرائيلية، غير أن دعم الأمم

---

[51] انظر:

Anghie, pp. 2-10.

[52] الطيب آدم، ص. 167-170.

المتحدة لوعد بلفور وإصدارها لقرار التقسيم فإنها ضمنيا غير مستعدة للدعوة إلى إنهاء الاحتلال الاسرائيلي.[53]

[53] انظر:

Anghie, pp. 5-35.

قائمة المصادروالمراجع:

أ- باللغة العربية:

1. الطيب ادم، عز الدين. "اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي." أطروحة دكتوراة، كلية القانون. جامعة بغداد. بغداد (2003).
2. زراص، النفاتي. **اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي** (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001).
3. عبد النور،سامر. "ما وراء جنوب إفريقيا: فهم الأبرتهايد الإسرائيلي." **شبكة السياسات الفلسطينية** (2013/04/04).
4. مجلس بحوث العلوم الإنسانية. **احتلال - استعمار- فصل عنصري: إعادة تقويم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي**. ترجمة: باحث للدراسات (لبنان: باحث للدراسات، 2010).
5. هيومن رايتس ووتش. **تجاوزو الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد**. 2021/04/27
6. القميري، عطا. "الرؤية الإسرائيلية لجدار الفصل." **الجزيرة نت**. 2004/10/03، شوهد في 2022/04/17، في: https://cutt.us/AzFYk

ب- باللغات الأجنبية:

1. Abu-Zahra, Nadia and Adah Kay. *Unfree in Palestine: Registration, Documentation and Movement Restriction* (London: Pluto Press, 2012).
2. Obreg, Marko Divac. “The legal effects of resolutions of the un security council and general assembly in the jurisprudence of the ICJ.” *The European journal of international law* (2006).
3. Power, Susan. "The Legal Architecture of Apartheid." *Against Apartheid and Racial Discrimination* (02/04/2021), accessed at 04/04/2022, at: https://cutt.us/8EhLU

4. Papee, Ilan, *The ethnic cleansing of Palestine* (USA: Thomson-Shore Inc., 2006).
5. White, Ben. *Israeli Apartheid: A Beginner's Guide* (London: Pluto Press, 2009).
6. Watson, Geoffrey R.. "The "Wall" Decisions in Legal and Political Context." *The American Journal of International Law*, Vol. 99, No. 1 (01/2005).
7. AMNESTY International. *Israel's apartheid against Palestinians: Cruel system of domination and crime against humanity*. Doc. No. MDE 15/5141/2022 (Febrire 2022).
8. "An Overview: Apartheid South Africa & Israel." Institute for Middle East Understanding, 09/12/2013. accessed at 01/04/2022. at: https://cutt.us/MwCBq
9. Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). *Israeli Practices towards the Palestinian People and the Question of Apartheid*. UN Doc. E/ESCWA/ECRI/2017/1 (2017) . Human Rights Committee. *Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967*. 4th ses., UN Doc. A/HRC/4/17 (29/07/2007).

United Nations, *Statute of the International Court of Justice*. 18 April 1946. .10

11. International Committee of the Red Cross (ICRC). Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949. and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). Opened for signature 8 June 1977 .1125UNTS 3 (Entry into force 7 December 1978).
12. Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (Advisory Opinion) [1971] ICJ Rep 16. No 53.
13. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion) [2004] ICJ GL No. 131.
14. UN Security Council .Security Council resolution 276/1970. The Situation in Namibia. UN Doc. S/RES/276 (1970) (30 January 1970).
15. UN Security Council, Security Council resolution 276/1970 .The Situation in Namibia. UN Doc. S/RES/276 (1970) (30 January 1970)..
16. UN General Assembly. *Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples*. UN Doc. A/RES/1514(XV) (14 December 1960).
17. UN General Assembly, *Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples*, UN Doc. A/RES/1514(XV) (14 December 1960).
18. UN General Assembly. *Policies of apartheid of the Government of South Africa*. UN Doc. A/RES/275 (29 November 1971)

مركز جنيف الدولي للعدالة

منظمة دولية غير حكومية، لا تستهدف الربح، مقرّها جنيف

Geneva International Centre *for* Justice

(GICJ)

Postal address: GICJ, P.O. Box 598 , 1214 Vernier, Geneva - Switzerland
Office: 150 Rte de Ferney, CH 1211 Geneva 2 - Switzerland
Tel & Fax: +41 22 788 19 71 Mobile : +41795365866
Email: info@gicj.org Website: www.gicj.org